** أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ**؟

بتاريخ 26 صفر 1446ه = الموافق 30 أغسطس 2024 م»

عناصر الخطبة:

(1) التيسير مقصد من مقاصد الدين الحنيف .

(2) عبادات راعت الشريعة الغراء فيها التيسير من أوسع الأبواب .

(3) وجوب التسامح ونبذ العنف، ونشر الوعي، وحفظ العقول مما يفسدها .

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافىء مزيده، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، ولعظيم سلطانك، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما بعد ،،،

(1) التيسير مقصد من مقاصد الدين الحنيف: المستقرىء لأوامر الشارع الحكيم ونواهيه يجد أن جلها مبنية على التيسير حتى قعَّد الفقهاء قواعد عظيمة منها «المشقة تجلب التيسير»، و«إذا ضاق الأمر اتَّسع» حيث استخلصوها من آي الذكر الحكيم وأحاديث النبي الأمين قال ربنا:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم:«إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ» (أحمد) .

جعل الله – عز وجل– التيسير من أعظم مقاصد هذه الشريعة الغراء؛ لأنه إذا خلا منها يترتب عليه وجود أحد أمرين:

**أولهما: الانقطاع عن العمل بسبب تزاحم الحقوق** فإنه إذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره لا سيما حقوق الغير؛ إذ المطلوب منه القيام بها على أكمل وجه فحينما آخى- صلى الله عليه وسلم- بين سلمان وأبي الدرداء رأى سلمان أن أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» (البخاري) .

**ثانيهما: وقوع الخلل في العمل**، فيدخل على المكلف السآمة والملل في العبادة؛ إذ العمل الخارج عن المعتاد قد يؤدي إلى وقوع ضرر من أمراض بدنية أو نفسية، فإذا علم المكلف أو ظن أنه يدخل عليه شيء من ذلك يتحرج به ويعنته ويكره بسببه العمل؛ ولذا نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم: «بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» (متفق عليه)، ونهى عن الصلاة وقت التعب ورغب فيها وقت النشاط والحيوية فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ، أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ، أَوْ فَتَرَ قَعَدَ» (متفق عليه) .

كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا ما يقول كلمة: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، دلالة على أنه يحب الأمر، ولكنه يخشى الفتنة على الأمة، فكان صلى الله عليه وسلم لا يؤخر صلاة العشاء إلى منتصف الليل، وامتنع عن الخروج إلى قيام الليل جماعة في رمضان خشيةَ أن يُفرَضَ على المسلمين، وكيف تأخر في الردِّ على من سأل عن تكرار الحج في كل عام خشية فرضيته، وهكذا فمنهجه صلى الله عليه وسلم الواضح والمستمر هو التخفيف عن الأمة والإشفاق عليها فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ لِنَفْسِهِ فِي أَمْرٍ يُنْتَهَكُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ لِلَّهِ حُرْمَةٌ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ» (أبو داود) .

(2) عبادات راعت الشريعة الغراء فيها التيسير من أوسع الأبواب: إن الله - عز وجل- لا يريد أجساداً تركع وتسجد، بينما القلوب ساهية غافلة ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكانَ اللَّهُ شاكِراً عَلِيماً﴾ بل يريد عبادة يظهر أثرها على سلوك الفرد وحتى وإن كانت قليلة قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ» (متفق عليه)؛ ولذا تميزت الشريعة باليسر والسهولة، وتلمس ذلك واضحاً جلياً في باب "العبادات" سواء في كيفيتها أو زمنها من جهة اتساع الوقت لقضائها بعد ذلك في حال الاضطرار:

ففي الطهارة: عند فقد الماء يجوز للمسلم التيمم قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: وعد منها: ... وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا» (البخاري)، وقد ضرب لنا صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في التيسير في الطهارة؛ لأن الشدة فيها توقع العبد في الضيق، وتجعل نفسه تمل من العبادة نفسها فضلاً عن الطهارة كما هي حال كثير المصابين بالوسوسة أثناء الوضوء أو وقوع النجاسة على الثوب وغيره فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» (ابن ماجه)، ويتبين يسر هذا الدين في الطهارة من قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فقام الناس ليقعوا به فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (البخاري) .

وفي الصلاة: يصلي المسلم قائماً وقاعداً حسب حاله فعن عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» (البخاري)، والمسافر يجوز له جمع الصلوات وقصرها الرباعية منها فيصلي الظهر مع العصر ويصلي الظهر ركعتين وكذلك العصر قال ربنا:﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، وأمر ديننا بتخفيف الصلاة وعدم الإطالة فيها؛ لأن الصلاة تجمع الصغير والكبير والمريض فينبغي مراعاة أحوالهم، وهذا ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحذر أصحابه منه فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ نَاضِحَانِ لَهُ، وَقَدْ جَنَحَتِ الشَّمْسُ، وَمُعَاذٌ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَدَخَلَ مَعَهُ الصَّلَاةَ، فَاسْتَفْتَحَ مُعَاذٌ الْبَقَرَةَ، أَوِ النِّسَاءَ- مُحَارِبٌ الَّذِي يَشُكُّ- فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ ذَلِكَ صَلَّى، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ: فَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ - قَالَ حَجَّاجٌ: يَنَالُ مِنْهُ - قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ» أَوْ «فَاتِنٌ، فَاتِنٌ، فَاتِنٌ»، «فَلَوْلَا قَرَأْتَ: "سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى"، "وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا"، فَصَلَّى وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَذُو الْحَاجَةِ، أَوِ الضَّعِيفُ» (أحمد)، ورفعت الصلاة عن الحائض والنفساء ولا تقضى بعد الطهر؛ إذ قد تطول هذه المدة فيشق عليها القضاء سَأَلْتُ عَائِشَةَ فقَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» (مسلم) .

وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أن يسلك منهج التخفيف في الصلاة فعن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» (متفق عليه)، وكان إذا صلى وحده صلى الله عليه وسلم يطيل ما شاء؛ ولذا كان يغضب إذا أطال أحد بالناس في الصلاة خاصة إذا كان فيهم ذا الحاجة فعن أبي مسعود «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ» (متفق عليه).

فيا أيها الأحباب: يَسِّروا ولا تُعسِّروا مع المحافظة على أركان الصلاة وسُننها، واستجاب الصحابة لذلك، فكان عبد الرحمن بن عوف يقرأ بأقصر سورتين:﴿الْكَوْثَرَ﴾، ﴿النصر﴾، واقتدوا بالحبيب صلى الله عليه وسلم الذي قال عنه أنس:«مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ» (مسلم) .

**وفي الصيام**: أباح الفطر للمريض والمسافر ومن على شاكلتهما كالعجوز والمرضع والحامل تقديراً لحالتهم قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، والزكاة لم تفرض إلا على من ملك النصاب، وحال عليه الحول، وتنوعت وجوه الخير فمصارف الزكاة وإن كانت محددة في كتابه العزيز﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، ومع ذلك توسع الفقهاء وادخلوا تحت قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ما يعم كل وجوه الخير والبر، ويحقق النفع العام خاصة في ظل الأزمات، فيجوز للمسلم أن ينفق ماله على المؤسسات التعليمية والصحية ودور الرعاية الإجتماعية وغيرها مما لا يدخله الحصر ولا يحصيه العد، ولا ينقص ذلك من ثواب المُزكي شيئاً على الإطلاق، فتنبه أيها المؤمن .

**وفريضة الحج**: لم يفرضه إلا على المقتدر بدنياً ومالياً ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، والتخيير بين المناسك الثلاثة: "التمتع، والقران، والإفراد "، وكذا التخيير في الترتيب بين الأعمال الثلاثة يوم العيد، الرمي والحلق والطواف، وكل خلل يقع في واجبات الحج من غير قصد يجبر بفدية، وحجه صحيح إذا كان القصور من هذا الوجه فقط .

**وفي عقد الزواج**: يسر مهره ولم يشدد في تكاليفه فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً» (النسائي) بل وعد ذلك بالفرج والرزق الوفير قال ربنا:﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾ وهكذا في باقي التكاليف والعبادات، وصدق الله في وصف نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾، وتأمل حديث الثلاث الذين أتوا يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلمَّا أخبروا كأنَّهم تقالُّوها، فعزموا على الإكثار من الطاعة فقال لهم: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (البخاري) .

كما تظهر سماحة الإسلام في توافقه مع الفطرة الإنسانية التي خلقها الله في نفس الإنسان كالخطأ الذي يقع فيه في معظم أحواله من غير قصد وكذا ما يعتري العبد من النسيان فعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» (ابن ماجه).

إن الرسالة المحمدية سهلة التطبيق، واضحة الفهم، فلم يجعل الله مشقة على عباده، وأمرهم بالرفق في أمرهم كله فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وقَارِبُوا، وأَبْشِرُوا، واسْتَعِينُوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» (البخاري)، لكن هذه كله يحتاج إلى حسن الفهم، والقصد في العمل .

(3) وجوب التسامح ونبذ العنف، ونشر الوعي، وحفظ العقول مما يفسدها: أمرنا ديننا بالتسامح، والعفو عند المقدرة، وإقالة العثرة والزلة، وقبول العذر، وغفران الذنب، والرفق بعباد الله وجعل ثمن الرفق بالآخرين الرحمة الإلهية التي تنزل عليه يوم القيامة قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ﴾ ، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ لَا يَقِيلُ عَثْرَةً وَلَا يَقْبَلُ مَعْذِرَةً وَلَا يَغْفِرُ ذَنْبًا أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ» . (الحاكم وصححه) .

كما رغبنا في الرفق واللين، والبعد عن التشدد حتى لا يصبح المجتمع عرضة للتطرف والمغالاة فعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا» (مسلم)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» (مسلم) .

لقد بالغ الإسلام في نبذ العنف حتى في النظرة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَظْرَةً يُخِيفُهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (شعب الإيمان)، وما انتشر الفهم الخاطئ تجاه نصوص القرآن والسنة إلا بسبب تغييب العقول، وعدم الفهم السديد لمقاصد الشريعة، وهل كُفِّر الناس، وأريقت الدماء، وقُتل الأبرياء إلا بهذه المفاهيم المنكوسة؟!!، وقد جعل الله أمان ذلك بالرجوع إلى أهل الاختصاص كل في فنه قال تعالى: ﴿وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وقال أيضاً: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ .

إن التطرف مسلك من مسالك الشيطان لفتنة الناس في دينهم، فالشيطان إما أن يدخل على الإنسان من باب التساهل والتفريط والتمييع حتى يوقعه في المحرمات وتضييع الواجبات، أو يدخل عليه من باب التشدد والإفراط فيوقعه في الغلو في فهم النصوص الشرعية والتطرف في تطبيقها حتى يصرفه عن الحق والعدل ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمالاً \* الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾، وهذا يخالف سماحة الإسلام وعدله؛ فدين الله -تعالى- يسر في كل تشريعاته وأحكامه وآدابه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» (النسائي، وابن ماجه) .

نسأل الله أن يرزقنا حسن العمل، وفضل القبول، إنه أكرم مسؤول، وأعظم مأمول، وأن يجعل بلدنا مِصْرَ سخاءً رخاءً، أمناً أماناً، سلماً سلاماً وسائر بلاد العالمين، ووفق ولاة أُمورنا لما فيه نفع البلاد والعباد .

**كتبه: الفقير إلى عفو ربه الحنان المنان د / محروس رمضان حفظي عبد العال**

**مدرس التفسير وعلوم القرآن – كلية أصول الدين والدعوة - أسيوط**